جميعه تعميما او تنشيطا نحو سرت المحرم وسرت صفر بحمل المحرمين واعتكفت المحرم
للتعميم واذنت صفر للتنشيط وكلها يصلح جوابا لمتى سرت ومتى اعتكفت ومتى
اذنت وان كان غير العلم شهرا فالعمل مخصوص ببعضه نحو متى قدمت فيقال يوم الجمعة
فيكون القدوم في بعضه وكذا ان كان اسم شهر مضافا اليه لفظة شهر فانه يجوز
ان يكون في بعضه وفي جميعه نحو قدم زيد شهر رمضان وصمت شهر رمضان هذا
مذهب الجمهور وزعم الزجاج انه لا فرق بين المضاف اليه شهر وغيره وانه يجوز
ان يكون العمل في بعضه وان يكون في جميعه قال ابو حيان وهو خلاف نص سيبويه
قال والتفرقة بين ذلك بالاستقراء والسماع وليس للقياس فيه مجال وزعم ابن
خروف ان الفرق بين رمضان وشهر رمضان من جهة ان رمضان علم وشهر ليس كذلك
انما هو معرفة باضافته الى رمضان وكذلك سائر اسماء الشهور والعلم واقع على
الشخص بجميع صفاته فكذلك اسماء الشهور كالاعلام فلا يقع على بعض الشهر فكذلك
وليس كالشهر لانه واقع على جزء من الشهر منفردا او مجتمعا من جهة انه ليس علما فاجاز
ابن خروف ان يقال سرت الشهر وانت تريد ان السير في بعضه واجاز ان يحمل في
الشهر ما لا يتطاول نحو لقيتك الشهر وكذا ادعم في اعلام الايام انها كاعلام الشهور
فاذا قال سرت السبت او سرت الخميس لم يكن العمل الا في جميعها لانهما علمان فاذا
اضفت اليه يوما او ليلة فقلت سرت يوم السبت او ليلة السبت جاز ان يكون
السير في بعضه وفي جميعه لان تعريفه بالاضافة واجاز لذلك ان يعمل في المضاف
اليهما ما لا يتطاول نحو لقيتك يوم الخميس ولم يجزه في الخميس وسائر ايام الاسبوع اليها
فلا يقال لقيتك الخميس ولا لقيتك السبت قال ابو حيان ونازعه بالطلب
لان الاسم بيننا ولا تسمية بجملته نكرة كان او معرفة علما او غيره وانما التعريف قد يبينا ما
الشهور اذا اضيف اليها شهر او بيننا اذا لم يضف اليها شهر من جهة انه اذا انفرد الشهر
ولم يضف فالعمل في جميعه لانه يراد به ثلاثون يوما ولا يجوز ان يكون في بعضه
وكذلك اسماء الايام يجوز ان يكون في كلها وفي بعضها لا تنازع فيتبل المختص غير
المعدود ويعمل فيه المتطاول وغيره نحو اضيف اليه يوم ام لا انتهى وكذا اذا كان
جواب متى الابد والدهر والليل والنهار معرفة بالالف واللام فانما مثل رمضان
اذا لم يضف اليه شهر يكون للتعميم نحو سير عليه الليل والنهار والدهر والابد ولا
يقال لقيته الليل والنهار وانت تريد لقاءه في ساعة من الساعات ولا لقيته
الدهر والابد وانت تريد المبالغة مجازا لا تعميم الشهر في جميع الابد وما سوى ما ذكرت
جوابه متى من اعلام الشهور غير المضاف اليها شهر ولا ابد ونحوه وذلك نحو اليوم
والليلة ويوم كذا وليلة كذا واسماء الايام وما اشبه ذلك يجوز فيه التعميم والتبعيض
ان صلح له فالاول نحو قام زيد اليوم والثاني نحو لقيت زيدا اليوم وكحمله ما
نحو سار زيد اليوم وكون ما يكون العمل في جميعه هو ظرف وانتصب انتصاب الظروف
هو مذهب البصريين وزعم الكوفيون انه ليس بظرف وانه ينتصب انتصاب المشبه

يوما فيه فان قصدت المبالغة جاز اطلاقه على غير العام نحو سير عليه الابد مرجامي

١

بالمفعول لا الظرف عندهم ما انتصب على تقدير في واذا عم الفعل الظرف فلم يتقدر
عندهم فيه في لان في تقتضي عندهم التبعيض وانما جعلوه مشبها بالمفعول
لا مفعولا به لانهم رأوه ينتصب بعد الافعال اللازمة قال ابو حيان وما
ذهبوا اليه باطل لانهم بنوه على ان في تقتضي التبعيض وانما هي للوعاء قال تعالى
فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات فادخل في على الايام والفعل واقع في
جميعها بدليل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وقال فترى القوم فيها
صرعى فادخل في على ضمير الايام والليالي مع ان الرؤية متصلة في جميعها وذهب
بعض النحويين الى ان ما كان من الظروف معطيا غيرها اعطى الفعل كالظروف المعدودة
والموقتة فنصبها نصب المفعول على تقدير نيابتها عن المصدر فتقدير سرت يومين لانه
قال سرت سيرا مقدرا بيومين لانه ما اراد الالة للفعل علته وقيل هو بمنزلة ضربته سوطا
اي سيرا يومين فحذف والصحيح انه تعدى اليه بعد حذف الجار فينصبه والقولان
المحكيان في اخر القولة واصحاب الى اصل الظرف لا الحيلة التعميم ومما قبل ان
لتوكل في اول الباب لو اقع فيه ناصب له وبقي مسيلة اضافة شهر الى اسماء الشهور
السهيلي قال ابو حيان ظاهر كلام التسهيل جواز اضافة شهر الى كل اسماء الشهور وليس كذلك
فلم يستعمل العرب من اسماء الشهور مضافا اليه شهر الا رمضان وربيع الاول وربيع الاخر
واما غير هذه الثلاثة فلا تضاف اليه شهر لا يقال شهر المحرم ولا شهر صفر ولا الشهر
الشهر جاد كذا لا انه في كلام سيبويه ما يخالف هذا فانه اضاف شهرا الى ذي القعدة قال تأول
وهذا اخذ اكثر النحويين فاجازوا اضافة شهر الى سائر اعلام الشهور ولم يخصوا
شرع يتكلم على المكان ذلك بالثلاثة التي ذكرناها انتهى ص مسيلة يصلح للظرفية من الامكنة ما دل
على مقدر وفي كونه مبهما خلاف وما لا يعرف الا بالاضافة او جرى مجراه باطراد ومنعه
الكوفية الا باضافة لا تختص الا بغير نحوها والحق به منه ما قرن بدخلت وقيل
مفعول به وقيل التابع وقيل على النصب ان اتسع المدخول ان صنا ق
قال الفراء وكذا ذهب والد الفتت وابن الطراوة والطبري مطلقا والجزولية
فيا شاما استغرل لواقع فيه وسماعا عند سيبويه والجمهور ما دل على قرب او بعد
كونه من جر الكلب ش الذي يصلح للظرفية ويتعدى اليه الفعل من الامكنة
اربعة احدها ما دل على مقدار ويعبر عنه بمقدر قال ابو حيان وهما منفصلان الانواع
نحو ميل وفرسخ وبريد وغلوة وهذا النوع اختلف فيه هل هو داخل تحت حد المبهم
اولا فالشلوبين على الثاني لان المبهم ما لا نهاية له ولا حدود محصورة وهذه الظروف
المقدرة لها نهاية معروفة وحدود محصورة لان الميل مقدار معلوم من المسافة
وكذا الباقي والفارسي وغيره على الاول لانه انما يرجع تقديرها الى السماع لا انه
اذا الغلوة مائة باع والميل عشر غلاء والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة
فراسخ والباع لا ينضبط الا بالتقريب لانه يزيد وينقص فلزم ان يكون هذه المقادير
غير محققة النهاية والحدود بل تحديدها على جهة التقريب قال ابو حيان والصحيح

Copyright © King Saud University